

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 4

السنة 156

الجمعة 29 صفر 1434 - 11 جانفي 2013

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الحكومة

- 276 أمر عدد 3552 لسنة 2012 مؤرخ في 28 ديسمبر 2012 يتعلق بالترفيغ في منحة القضاء المسندة لفائدة قضاة المحكمة الإدارية.....
- 277 أمر عدد 3553 لسنة 2012 مؤرخ في 28 ديسمبر 2012 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات.....
- 277 تسمية مكلف بمأمورية.....
- 278 تسمية أعضاء اللجنة الطبية المركزية لحوادث الشغل والأمراض المهنية.....

#### وزارة العدل

- 278 أمر عدد 3554 لسنة 2012 مؤرخ في 28 ديسمبر 2012 يتعلق بالترفيغ في منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي.....
- 278 تسمية مدير عام.....
- 279 إلحاق قضاة.....
- 279 إنهاء إلحاق قضاة.....
- 279 ترسيم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني وقائمة الأطباء الشرعيين.....

## وزارة الداخلية

- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بضبط عدد المجالس القروية بولاية بنزرت  
وتسمياتها وحدودها الترابية..... 280

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- تسمية مديرين..... 281  
تسمية رؤساء أقسام..... 281  
تسمية كاهيتي مديرين..... 282  
تسمية رؤساء وحدات..... 282  
تسمية رؤساء مصالح..... 283  
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بسحب أحكام الاتفاقية الإطارية  
المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع  
الخاص على الأطباء المختصين المنخرطين باتحاد الأطباء المختصين للممارسة الحرة..... 284

## وزارة المالية

- تسمية مدير عام..... 284

## وزارة التربية

- تسمية كاتب عام..... 284  
تسمية مدير..... 284  
تسمية كاهيتي مدير..... 284  
تسمية رئيسي مصلحة..... 285

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أمر عدد 47 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام  
الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"..... 285  
تسمية مدير للدراسات والتربصات ومديرا مساعدا..... 290  
تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث..... 290  
تسمية كتاب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث..... 290  
تسمية كتاب لمؤسسة تعليم عال وبحث..... 290  
تسمية كتاب لجامعة..... 291

## وزارة الفلاحة

- أمر عدد 58 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2796  
لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف  
لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بالمناطق الجبلية بالجنوب الشرقي لولاية قابس  
وبضبط تنظيمها وطرق سيرها..... 291

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

- أمر عدد 59 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب  
الأهداف بوزارة التكوين المهني والتشغيل لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة  
وبضبط تنظيمها وطرق سيرها..... 292

## وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

294 ..... تسمية مكلف بمأمورية

## وزارة التجهيز

أمر عدد 61 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مكونات القطب التكنولوجي بصفاقس (مركز الموارد التكنولوجية - ورشتي تناوب - المعهد العالي للإلكترونيك وتكنولوجيا الاتصال - المعهد العالي للتصرف الصناعي - المطعم الجامعي - معهد الدراسات العليا للتجارة القسط الثاني)، وبضبط

294 ..... تنظيمها وطرق سيرها

أمر عدد 62 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشاريع البنية الأساسية للطرق المدرجة في إطار التعاون الأورومتوسطي والتي يساهم البنك الأوروبي للاستثمار في تمويلها وبضبط تنظيمها وطرق

296 ..... سيرها

## وزارة الصحة

298 ..... تسمية مديرين عامين

298 ..... تسمية مدير تربية

298 ..... تسمية رؤساء دوائر صحية

299 ..... تسمية كاهية مدير

299 ..... إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة

299 ..... تسمية رؤساء مصالح

299 ..... تسمية متفقد مساعد

299 ..... تسمية رؤساء أقسام استشفائية

300 ..... إنهاء مهام

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 8 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

301 ..... متصرف رئيس للصحة العمومية

## وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

301 ..... تسمية عضو بالهيئة الوطنية للاتصالات

## الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ديسمبر 2012 في مقادير منحة القضاء المسندة لفائدة قضاة المحكمة الإدارية المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

| المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ديسمبر 2013 | المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ديسمبر 2012 | الخط والرتب   |
|--|--|---|
| 400  | 500  | الرئيس الأول  |
|  |  | الكاتب العام  |
|  |  | رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية   |
|  |  | رؤساء الدوائر الاستئنافية   |
|  |  | مندوبو الدولة العامون   |
|  |  | رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية                                      |
|  |  | مندوبو الدولة المرتبون برتبة مستشار   |
| 300  | 400  | المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي 11 من شبكة الأجور           |
|  |  | مندوبو الدولة والمستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي 11 من شبكة الأجور |
| 200  | 350  | المستشارون المساعدون  |

أمر عدد 3552 لسنة 2012 مؤرخ في 28 ديسمبر 2012 يتعلق بالترقية في منحة القضاء المسندة لفائدة قضاة المحكمة الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 907 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 والمتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة قضاة المحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1793 لسنة 1998 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بضبط العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جرایة التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2094 لسنة 2011 المؤرخ في 17 سبتمبر 2011 والمتعلق بالترقية في مقادير منحة القضاء المسندة لفائدة قضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2011،

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 28 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ديسمبر 2012 في مقادير منحة القضاء المسندة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

| المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ديسمبر 2013 | المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ديسمبر 2012 | الخط والرتب   |
|--|--|---|
| 400  | 500  | الرئيس الأول  |
|  |  | مندوب الحكومة العام   |
|  |  | الكاتب العام  |
|  |  | رؤساء الغرف   |
|  |  | المقرر العام  |
|  |  | مندوبو الحكومة  |
|  |  | رؤساء الأقسام   |
| 300  | 400  | المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي 11 من شبكة الأجور |
|  |  | المستشارون  |
| 200  | 350  | المستشارون المساعدون  |

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 28 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 3 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

سمي السيد لطفي التواتي مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من 16 نوفمبر 2012.

أمر عدد 3553 لسنة 2012 مؤرخ في 28 ديسمبر 2012 يتعلق بالترقية في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 المنقح بالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 907 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 والمتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة قضاة دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بضبط العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2093 لسنة 2011 المؤرخ في 17 سبتمبر 2011 والمتعلق بالترقية في مقادير منحة القضاء المسندة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات بعنوان سنة 2011،

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 4 جانفي 2013.

تتركب اللجنة الطبية المركزية لحوادث الشغل والأمراض المهنية كما يلي :

السيد نبيل عجرود : رئيس الهيئة العامة للتوظيف العمومية برئاسة الحكومة، ممثل عن رئيس الحكومة، رئيس،

السيد حمادي ساسي : مدير عام درجة استثنائية برئاسة الحكومة، نائب رئيس،

الدكتور المنصف حمدون : ممثل عن وزارة الصحة، عضو رسمي،

الدكتور رفيق الغربي : ممثل عن وزارة الصحة، عضو رسمي،

الدكتور محمد العكروت : ممثل عن وزارة الصحة، عضو نائب،

الدكتور المنجي زهوية : ممثل عن وزارة الصحة، عضو نائب،

الدكتور علي رجب : طبيب متفقد عام للشغل ممثل عن وزارة

الشؤون الاجتماعية، عضو رسمي،

الدكتور كمال الأحمر : طبيب متفقد جهوي للشغل ممثل عن

وزارة الشؤون الاجتماعية، عضو نائب،

الدكتور عز الدين الغربي : ممثل عن الصندوق الوطني

للتأمين على المرض، عضو.

## وزارة العدل

أمر عدد 3554 لسنة 2012 مؤرخ في 28 ديسمبر 2012 يتعلق بالتفريع في منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 20 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد منحة قضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بضبط العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 4084 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة فترة 2008-2010 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة القضاء المسندة لفائدة القضاة من الصنف العدلي المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

| المقدار الشهري لمنحة القضاء بحساب الدينار |                     | الرتبة         |
|---|---------------------|----------------|
| بداية من 2013/12/01                       | بداية من 2012/12/01 |                |
| 400                                       | 500                 | الرتبة الثالثة |
| 300                                       | 400                 | الرتبة الثانية |
| 200                                       | 350                 | الرتبة الأولى  |

الفصل 2 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 4 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

سمي السيد علاء الدين النصيري، مستشار المصالح العمومية، مديرا عاما لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل.

بمقتضى أمر عدد 5 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يلحق السيدين فهاد الغربي، القاضي من الرتبة الثالثة، ووجدي بن أحمد، القاضي من الرتبة الثانية، من جديد بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) وذلك لمدة أقصاها ثلاث سنوات بداية من أول سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 6 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يلحق السيد محمد المنذر الشوك، القاضي من الرتبة الأولى، من جديد بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات بداية من 2 جانفي 2013.

بمقتضى أمر عدد 7 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يلحق السيد محمد الشريف، القاضي من الرتبة الثالثة بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) وذلك لمدة عام وإحدى عشر شهرا بداية من أول سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 8 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يوضع حد لإلحاق السيدين فهاد الغربي، القاضي من الرتبة الثالثة، ووجدي بن أحمد، القاضي من الرتبة الثانية، بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) بداية من 31 أوت 2012.

بمقتضى أمر عدد 9 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يوضع حد لإلحاق السيد محمد المنذر الشوك، القاضي من الرتبة الأولى، بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي (الوكالة التونسية للتعاون الفني) بداية من 31 ديسمبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يرسم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني السادة والسيدات الآتية أسماؤهم :

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس 1

الصادق السيد : مستشفى الحبيب ثامر قسم جراحة الأطفال تونس.

خليل بوحاجب : شارع الحبيب بورقيبة بارود سنتر عمارة 4 شقة 2 بارود 2000.

لمياء بن حسين : قسم الطب الباطني "ب" مستشفى شارل نيكول تونس.

نادية رماح حرم بن عاشور : مركز الطب المغاربي شارع عبد العزيز آل سعود المنار 3.

رؤوف الدنكير : قسم جراحة القلب والشرايين مستشفى الرابطة تونس.

سليم مورالي : قسم جراحة العظام بمستشفى شارل نيكول تونس.

أمانى الأندلسي حرم هلال : قسم جراحة الوجه والفكين والتجميل بمستشفى شارل نيكول تونس.

إبراهيم الغرياني : قسم الجراحة "ب" مستشفى الرابطة تونس.

ساطع السلامي : قسم جراحة الكلى والمسالك البولية بالمستشفى الجامعي الرابطة بتونس.

عفيفة الشرفي : قسم جراحة الأنف والحنجرة والأذنين بمستشفى المنجي سليم بالمرسى.

المنجي بن يوسف : نهج بحيرة ميشيقان شقة رقم 31 الطابق الثالث عمارة أركاديا ضفاف البحيرة 1 تونس.

دائرة المحكمة الابتدائية بتونس 2

حافظ معلى : مركز الصحة الأساسية الزهور تونس.

نجاه بلعابد حرم شلغوم : مركز الصحة الأساسية ابن سينا مجمع تونس الجنوبية.

دائرة المحكمة الابتدائية بأريانة

صحي هويصة : إقامة النور، نهج محمود باروني شقة C21، 2037 المنزه 8.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنعروس

هشام المنيف : قسم جراحة العظام والكولوميات مركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمنوبة

فوزي شلغاف : عدد 4 نهج الكروان حي الجنان وادي الليل منوبة.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت

رفيق ناجي : 229 شارع الحبيب بورقيبة ماطر.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بزغوان

عامر عبد السلام فيصل الكاتب قسم الجراحة بالمستشفى الجهوي بزغوان.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالقصرين

علي حقي : قسم جراحة العظام المستشفى الجهوي بالقصرين.

ربيع نصراوي : المستشفى الجهوي بالقصرين.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسليانة.

سندس الدرويش : مستشفى بوعرادة سليانة.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة 1.

محمد محجوب : قسم حفظ الصحة الاستشفائي بالمستشفى الجامعي فرحات حشاد سوسة.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير

زهرة بن صالح حرم فريح : قسم الطب الفيزيائي وتقييم الأعضاء والتأهيل الوظيفي بالمستشفى الجامعي فطومة بورقيبة بالمنستير.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمهدية

محمد فضاة : قسم الجراحة العامة بمستشفى الطاهر صفر بالمهدية.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس 1

مرشد زويب : المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة صفاقس.  
سعيدة المصمودي حرم الكراي : المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة صفاقس.

فتحي الكراي : المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة صفاقس.

كمال العيادي : المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة صفاقس.

لطي البهلول : قسم جراحة العظام وتقييم الأعضاء بالمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة صفاقس.

جوهر العلوش : إقامة بية سنتر عدد 44 الطابق 4 نهج الهادي نويرة 3027 صفاقس.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقابس

فيصل النحالي : قسم الجراحة العامة بالمستشفى الجهوي بقابس.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بمدنين

سامية بورقيبة حرم غراب : الصندوق الوطني للتأمين على المرض بالمركز المحلي بجرجيس.

محمد الحاج سليمان : قسم جراحة العظام مستشفى الصادق المقدم بجربة.

يرسم بقائمة الأطباء الشرعيين :

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس 1

حازم الفوراتي : المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس وحدة زرع الأعضاء مونفلوري 1008 تونس.

مهدي بن خليل : قسم الطب الشرعي بمستشفى شارل نيكول بتونس.

دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس 1

وئام بن عمر حرم شقرون : قسم الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة صفاقس.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بضبط عدد المجالس القروية بولاية بنزرت وتسمياتها وحدودها الترابية.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وخاصة الفصلين 49 و50 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989، المتعلق بالمجالس القروية، كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2255 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996، المتعلق بضبط عدد وتسمية المعتمديات التابعة لولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2333 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القرار المؤرخ في 22 مارس 2010،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بضبط عدد المجالس القروية بكل ولاية وتسمياتها وحدودها الترابية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 12 جانفي 2005،

وعلى رأي والي بنزرت.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - حدد عدد المجالس القروية وتسمياتها وحدودها الترابية بولاية بنزرت على النحو التالي :



| الولاية | عدد المجالس القروية | تسمية المجالس القروية   | المعمدية  |
|---------|---------------------|---|---|
| بنزرت   | 8                   | أوتيك (مقر المعتمدية)<br>السمان<br>أوتيك جومين<br>غزالة (مقر المعتمدية)<br>حي حشاد<br>اللواتة<br>بنزرت الجنوبية<br>صونين<br>الخيمين<br>الزواوين | أوتيك جومين<br>غزالة<br>بنزرت الجنوبية<br>رأس الجبل<br>العالية<br>غار الملح |

الفصل 2 - تعتبر حدود المناطق الترابية حدود المجالس القروية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 - والي بنزرت مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.

وزير الداخلية  
علي لعريض

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

### وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 10 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيدة خيرة الشريف، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير العلاقات مع هيئات الضمان الاجتماعي والمضمونين بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 11 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد كمال المدوري، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الدراسات الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعي بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 12 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد محمد بن يوشع، متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية، بمهام مدير محو الأمية وتعليم الكبار بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 13 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد عز الدين الشريف، متفقد جهوي للتربية الاجتماعية، بمهام مدير مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بفوشانة.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1449 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 14 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد حناشي سالمي، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 15 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيدة نفيسة البياوي حرم عازرة، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمدنين.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 16 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد فتحي الغرسللي، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 17 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد خميس بن بلقاسم، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 18 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد محمد الطاهر الساكري، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 19 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيدة زهرة الطرابلسي حرم إبراهيم، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير النزاعات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 20 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيدة لبنى التركي حرم بسباس، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بمهام كاهية مدير الإنتاجية بإدارة الأجور والإنتاجية بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 21 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد عمار الهرشي، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بوظائف رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل والمصالحة برادس بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 22 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيدة انتظار اليعقوبي حرم بن محمد، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بتبرسق بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 23 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيدة منيرة المنصر حرم القيزاني، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بملولش بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 24 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيدة سلمى بن عمارة حرم بالصيود، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بتستور بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 25 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيدة نبوية نانلي حرم نانلي، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي ببئر الحفي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 26 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت الأنسة حفيظة بكري، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بسيدي علي بن عون بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 27 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت السيدة أحلام السلامي حرم الفرجاوي، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالوسلاتية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 28 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد ناجي قاسم، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالوردانين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 29 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت الأنسة نهلة الصيادي، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي ببنبله بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 30 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد حمدي الكعلي، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي باليقالطة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 31 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد محمد الجلاصي، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي ببني حسان بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 32 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت السيدة بثينة البالغ حرم المنكبي، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بتيبار بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 33 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد التوهامي المسعودي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع العام بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 34 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت السيدة سميرة شوشان حرم إسماعيل، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بتونس II بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 35 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد محجوب نصيبي، متفقد شغل ومصالحة، بمهام رئيس مصلحة المصالحة في القطاع الخاص بوحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 36 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد شاكر بن فالج، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي بوحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 37 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد فريد يوسف، متصرف للخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي بوحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 38 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد خالد التلمودي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الظروف العامة للعمل بالإدارة الفرعية للظروف العامة للعمل والأوسمة بإدارة المفاوضات الجماعية بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 39 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد وليد اللموشي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الاتفاقيات المشتركة بالإدارة الفرعية للمفاوضات الجماعية بإدارة المفاوضات الجماعية بالإدارة العامة للشغل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بسحب أحكام الاتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص على الأطباء المختصين المنخرطين باتحاد الأطباء المختصين للممارسة الحرة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة فصوله 3 و4 و6،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى نص الاتفاقية الإطارية كما تم إمضاؤه من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض واتحاد الأطباء المختصين للممارسة الحرة بتاريخ 23 نوفمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنسحب أحكام الاتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 على الأطباء المختصين المنخرطين باتحاد الأطباء المختصين للممارسة الحرة.

الفصل 2 - تسري أحكام الاتفاقية الإطارية الممضاة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض واتحاد الأطباء المختصين للممارسة الحرة بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية  
خليل الزاوية

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

وزارة المالية

بمقتضى أمر عدد 40 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

سمي السيد أحمد فوزي بن خليفة، مراقب عام للمالية، مديرا عاما لمصنع التبغ بالقيروان ابتداء من 20 أكتوبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 41 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد فتحي المناعي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام بالمركز الوطني لتكوين المكونين في التربية.

عملا بأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 2142 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 42 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد رياض بن بوبكر، المتفقد الأول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير التقييم والجودة في المرحلة الابتدائية بالإدارة العامة للتقييم والجودة بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد محمد الطاهر العلمي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير اعتمادات التجهيز بإدارة النفقات بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد محمد الفاضل سبري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد مكلف بالبحث والتجديد البيداغوجي والتوثيق بمعهد مهن التربية والتكوين بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 45 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيدة فاطمة الفزاني، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة العمل التربوي بالمرحلة الإعدادية بالإدارة الفرعية للحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية بإدارة الحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 46 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيدة منية الجويني، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ والتوجيه بالمرحلة الإعدادية بالإدارة الفرعية للحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية بإدارة الحياة المدرسية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

أمر عدد 47 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 والمتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 1417 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بإحداث مدارس دكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2422 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008 والمتعلق بالانتقال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"،

وعلى تأهيل مجلس الجامعات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل 2 - الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" هي شهادة تختتم مرحلة تكوين وبحث تدوم ثلاث سنوات بعد الماجستير أو شهادة أخرى طبقا لأحكام الفصل 5 من هذا الأمر. وتشتمل دراسات الدكتوراه على مائة وثمانين (180) رصيذا.

تتمثل دراسات الدكتوراه في تكوين عن طريق البحث لأجل البحث والتجديد. وتختتم بمناقشة أطروحة دكتوراه وتفضي إلى إسناد الشهادة الوطنية للدكتوراه.

تهدف دراسات الدكتوراه إلى تمكين الطلبة من المناهج البيداغوجية للبحث واكتساب كفاءة علمية ومهنية عالية للتخصص في مجال أبحاثهم العلمية وذلك للعمل في مجال البحث والتدريس وإعدادهم للاندماج المهني من خلال التميز العلمي.

الفصل 3 - تمنح الشهادة الوطنية للدكتوراه من مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض.

يتم تأهيل هذه المؤسسات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بعد مداولة مجلس الجامعات. ويحدد القرار المؤسسة أو المؤسسات التي منح لها التأهيل وكذلك المجال والمادة والتخصص المتعلقة بشهادة الدكتوراه المعنية ومدرسة الدكتوراه الراجعة لها هذه الشهادة بالنظر.

يمنح التأهيل إذا توفرت في المؤسسة المعنية الضمانات الكافية في ما يتعلق خاصة بالتأطير حسب معايير يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد استشارة مجلس الجامعات.

يسند التأهيل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد إجراء تقييم في الغرض طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

يمكن سحب التأهيل طبقا لنفس الصيغ وبمقتضى قرار معلل.

لا يحول عدم تجديد التأهيل أو سحبه دون مواصلة إنجاز الأطروحات التي تم الشروع فيها إلى غاية الانتهاء من إعدادها في الأجل الجاري بها العمل.

الفصل 4 - تمثل الشهادة الوطنية للدكتوراه أعلى شهادة وطنية في التعليم العالي. وهي تؤهل حاملها لمزاولة جميع الوظائف في المستوى السابع من السلم الوطني للمهارات على معنى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بالسلم الوطني للمهارات المشار إليه أعلاه.

#### الباب الثاني

#### في شروط التسجيل

الفصل 5 - يمكن التسجيل في شهادة الدكتوراه للمتشحين المتحصلين على :

- الشهادة الوطنية لماجستير البحث في نظام "أمد" أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

- الشهادة الوطنية للماجستير على معنى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 والمشار إليه أعلاه،

يمكن كذلك أن يترشح للتسجيل كل متحصل على إحدى الشهادات التالية :

- التبريز أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

- الشهادة الوطنية لمهندس أو الشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

- الشهادة الوطنية لدكتور في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة أو الشهادة الوطنية للصيدلة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

وتتولى لجان الدكتوراه دراسة مطالب الترشح والتثبت من مؤهلات مواصلة البحث وفق معايير يضبطها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على رأي مجلس الجامعات وبعد استشارة مدارس الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 6 - يتعين على المترشح للتسجيل في دراسات الدكتوراه أن يتحصل بالنسبة إلى موضوع أطروحته على الموافقة المسبقة لمدرس أو لمدرسين اثنين مؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية وفقا لأحكام الفصل 21 من هذا الأمر وكذلك على المصادقة على موضوع أطروحته من لجنة الدكتوراه المعنية.

## في لجان الدكتوراه

الفصل 7 . تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه، لجان دكتوراه حسب كل مادة أو مجموعة مواد. وترتبط كل لجنة بإحدى مدارس الدكتوراه بالجامعة التي تنتمي إليها المؤسسة. وتعمل هذه اللجان بالتنسيق مع مدارس الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 8 . تضم كل لجنة دكتوراه مدرسي المادة أو المواد المعنية والمؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه والمنتسبين للمؤسسة المؤهلة.

يعتبر مؤهلاً للإشراف على أطروحات الدكتوراه، كل في اختصاصه، أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون ومن لهم رتب معادلة.

الفصل 9 . يمكن لكل مدرس مؤهل للإشراف على أطروحات الدكتوراه ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه، أن يكون يطلب منه أو يطلب من المؤسسة المؤهلة عضواً بلجنة دكتوراه تتعلق باختصاصه وتابعة للمؤسسة المذكورة. ولا يمكن الانتماء لأكثر من لجنة واحدة للدكتوراه.

تقدم مطالب المشاركة في اللجان المذكورة إلى الجامعات التي تخضع لإشرافها مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه. ويتم تعيين هؤلاء المدرسين كل في اختصاصه بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 10 . يرأس لجنة الدكتوراه أستاذ تعليم عال ينتمي إلى المؤسسة المؤهلة يتم تعيينه لمدة ثلاث سنوات من طرف عميد المؤسسة أو مديرها من بين أعضاء اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار للمؤهلات العلمية للمعني بالأمر ولأقدميته في الرتبة.

تجتمع اللجنة بصفة دورية وبمعدل مرة واحدة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسها، وبحضور نصف أعضائها على الأقل وفق روزنامة تعدها في بداية كل سنة جامعية، ويقع إعلام طلبة الدكتوراه بها.

وعندما لا يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى اجتماع ثان في أجل أقصاه 7 أيام مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يتم مسك محاضر جلسات لجنة الدكتوراه في سجل خاص تتعهد بحفظه إدارة المؤسسة.

## الباب الرابع

## في إعداد الأطروحة ومناقشتها

الفصل 11 . يتعين أن يكون موضوع الأطروحة موضوعاً جديداً مبتكراً لم يتم تناوله من قبل ولم يسند إلى طالب دكتوراه آخر وغير مسجل بالفهرس الوطني لأطروحات الدكتوراه.

الفصل 12 . يجب أن يشتمل مشروع الأطروحة على العناصر الضرورية التي تمكن لجنة الأطروحة الخاصة بالطالب المحدثه بالفصل 18 من هذا الأمر، ثم لجنة الدكتوراه من تقييم الطابع المبتكر لموضوع البحث وكذلك دقة مشروع البحث الذي تم اختياره للإجابة عن المسألة المطروحة.

يشمل مشروع البحث، مع اختلافه من مجال إلى آخر، النقاط التالية :

- موضوع البحث،

- الإطار المفاهيمي الذي يقوم عليه موضوع البحث،

- الإطار العملياتي انطلاقاً من جمع المادة إلى تحليلها،

- النتائج المنتظرة،

- روزنامة الإنجاز.

بعد إعداد مشروع الأطروحة وبعد الحصول على موافقة المشرف يودع الطالب مشروعه لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية لعرضه على لجنة الدكتوراه.

الفصل 13 . يصرح عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مديرها بتسجيل الطالب في الدكتوراه بناءً على رأي بالموافقة من لجنة الدكتوراه المعنية وموافقة المشرف على أطروحة الدكتوراه.

الفصل 14 . يسجل موضوع الأطروحة المصادق عليه بفهرس وطني لأطروحات الدكتوراه يمكن للمدرسين والباحثين الإطلاع عليه. ويحتفظ طالب الدكتوراه بحق تسجيل موضوعه باسمه لفترة ثلاث سنوات، وخلال مدة التمديد عند الاقتضاء.

الفصل 15 . يتم إمضاء ميثاق الدكتوراه طبقاً لمثال يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي عند التسجيل الأول من الطالب المعني والمشرف على أطروحاته وعميد مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مديرها ومدير مدرسة الدكتوراه والمشرف على هيكل البحث الذي سيحتضن الطالب في حال وجودهما.

الفصل 16 . تدوم المدة العادية لإعداد أطروحة الدكتوراه ثلاث سنوات. ويكون التسجيل سنوياً. غير أنه يمكن، في حالات استثنائية، التمديد في المدة العادية بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بناءً على اقتراح عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، وبعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة ورأي لجنة الدكتوراه المعنية بناءً على طلب كتابي من الطالب المعني.

وتتخذ الجامعات ذات النظر مقرراتها بالتنسيق مع مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بالنسبة إلى حالات التمديد في الاختصاصات التي تؤمنها مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي الخاضعة للإشراف المزدوج للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والوزارة المكلفة بالفلاحة.

الفصل 17 . يتابع طلبة الدكتوراه في مساهمهم التكويني دروسا تكميلية. وتكون هذه الدروس في شكل أنشطة تكوين وبحث ودروس مصاحبة ومرافقة وندوات وتربصات.

يتعين على كل طالب خلال سنوات دراسات الدكتوراه أن يحصل على التصديق في مجموعة من الدروس التكميلية التي تشتمل على ثلاثين (30) رصيدا من إجمالي مائة وثمانين (180) رصيدا.

تضبط لجنة الدكتوراه بالتنسيق مع مدرسة الدكتوراه المعنية، وهياكل البحث التي تحتضن طالب الدكتوراه، مجموعة من الدروس التكميلية وتحدد بالنسبة لكل اختصاص طبيعة هذه الدروس وجوبية أو اختيارية.

يختار طالب الدكتوراه الوحدات التي يرغب في متابعتها في إطار دعم مشروعه البحثي الذي يصادق عليه المشرف على الأطروحة. ويمكن أن يختار الطالب دروسا خارج اختصاصه بعد موافقة المشرف على الأطروحة.

الفصل 18 . تحدث في كل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه لجنة أطروحة خاصة بكل طالب دكتوراه يرأسها المشرف على الأطروحة ويسهر على تنسيق أعمالها. وتضم اللجنة علاوة عن المشرف، مدرسين اثنين من المؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه يتم تعيينهما من طرف لجنة الدكتوراه المختصة.

وفي حال تعذر إحداث لجنة أطروحة خاصة بكل طالب دكتوراه، يؤمن المشرف على الأطروحة مختلف المهام المسندة للجنة المعنية.

يتم اختيار عضوي لجنة الأطروحة الخاصة بكل طالب بناء على معايير الكفاءة في مجال بحث طالب الدكتوراه والخبرة في التأطير والتفرغ. ويكون أحدهما من المدرسين القارين بالمؤسسة المعنية والثاني من خارج هيكل البحث الذي يحتضن الطالب المعني إن وجد.

الفصل 19 . تكلف لجنة الأطروحة بما يلي :  
- دراسة الوثيقة التأليفية التي يعدها الطالب المعني والموافقة عليها.

- دراسة مشروع البحث بما يتضمنه من إشكاليات أولية ومنهجية والموافقة عليه.

- صياغة تقرير حول تقدم الطالب المعني في بحثه.

الفصل 20 . يعد طالب الدكتوراه في نهاية السنة الأولى من الدكتوراه بالتعاون مع المشرف مشروع بحث متكامل يتضمن روزنامة إنجاز واضحة. ويتم إمضاء المشروع من طالب الدكتوراه والمشرف ويعرض على لجنة الأطروحة الخاصة بالطالب المعني لتقييم تناسقه وجودته.

يناقش كل مشروع بحث في اجتماع للجنة الأطروحة الخاصة بالطالب التي يمكنها الموافقة عليه أو طلب مراجعته وتعديله قبل إحالته إلى لجنة الدكتوراه المعنية.

وفي كل الحالات، تتم المصادقة النهائية على مشروع البحث من لجنة الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 21 . يتم تأطير طالب الدكتوراه من قبل مشرف واحد على أطروحته. غير أنه وعند الاقتضاء وحسب خصوصية الموضوع ومتطلباته، يمكن أن يكون الإشراف ثنائيا حسب شروط تحددها مدارس الدكتوراه ذات النظر بالتنسيق مع لجنة الدكتوراه المعنية.

الفصل 22 . يتعين على كل أستاذ مشرف أن يقدم للجنة الدكتوراه المعنية تقريرا سنويا حول تقدم بحث كل طالب دكتوراه تحت إشرافه.

الفصل 23 . يحدد مجلس الجامعة العدد الأقصى لطلبة الدكتوراه بالنسبة إلى المشرف الواحد على أطروحات الدكتوراه وذلك حسب المجال العلمي المعني بناء على رأي الهيئة العلمية والبيداغوجية لمدرسة الدكتوراه ذات النظر.

الفصل 24 . يتم إعداد أطروحة الدكتوراه داخل هيكل بحث، إن وجد، وفي إطار مدرسة الدكتوراه وتحت مسؤولية مشرف على الأطروحة أو في إطار الإشراف المزدوج. ويمكن أن تنجز الأطروحة في مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية بناء على اتفاقية تبرم في الغرض.

تحتوي الأطروحة على الأبحاث المنجزة وتبرز أنشطة البحث وتعرض النتائج الجديدة. ويجب أن تقدم مساهمة مبتكرة في مجال البحث وتبرهن على المقدرة الشخصية لطالب الدكتوراه على إنجاز بحث ذي مستوى عال.

الفصل 25 . تتوزع مختلف مراحل إنجاز الأطروحة على السنوات الثلاث للدكتوراه على النحو التالي :

- تقارير سنوية حول نسبة تقدم إنجاز مشروع الدكتوراه.

- الصياغة النهائية للأطروحة ومناقشتها.

تسند إلى مختلف الأنشطة المنجزة خلال هذه المراحل مائة وخمسون (150) رصيدا.

الفصل 26 . يتم الإيداع النهائي لأطروحة الدكتوراه مرفقة بنسخة رقمية، بعد موافقة الأستاذ المشرف وفق تقرير نهائي إيجابي، بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بهدف مناقشتها والحصول على الشهادة الوطنية للدكتوراه. ويسجل الإيداع بسجل مخصص للغرض.

وتتم دراسة ملف الأطروحة من طرف لجنة الدكتوراه في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ الإيداع.



الفصل 27 . تتم دراسة أعمال المترشح بصفة مسبقة من قريين اثنين تعينهما لجنة الدكتوراه من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين أو من لهم رتب معادلة من المختصين في موضوع الأطروحة. يكون المقرران من خارج هيكل البحث المحتضن لطالب الدكتوراه ويكون أحدهما على الأقل من خارج المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح. ويمكن، عند الاقتضاء، الاستعانة بمقررين اثنين من مؤسسات أجنبية للتعليم العالي أو البحث من المؤهلين في بلدانهم للإشراف على الأطروحات.

يشترط تقديم التقريرين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام المقرر المعني لأطروحة الدكتوراه.

الفصل 28 . يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص بمناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الدكتوراه المعنية. وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على :

. حصول المترشح على التصديق على كامل الأرصدة الخاصة بالدروس التكميلية المشار إليها بالفصل 17 من هذا الأمر،

. تقريرين إيجابيين يقدمهما مقرران تعينهما اللجنة.

وفي صورة وجود تقريرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فإنه يتم تعيين مقرر ثالث للحسم طبقاً لأحكام الفصل 27 من هذا الأمر.

تسلم نسخة من التقارير إلى المترشح قبل المناقشة. وتتم المناقشة في أجل أدناه خمسة عشر (15) يوماً وأقصاه شهرين من تاريخ الحصول على الترخيص بالمناقشة.

الفصل 29 . تتكون لجنة المناقشة من خمسة (5) أعضاء من المدرسين المؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية. ويمكن الترفيع في هذا العدد في حالة الإشراف الثنائي إلى ستة (6) أعضاء.

الفصل 30 . يكون رئيس لجنة المناقشة وجوباً أستاذ تعليم عال. ولا يمكن للأستاذ المشرف أن يكون رئيساً لها.

ويكون لعضوين من أعضاء اللجنة، على الأقل، رتبة أستاذ تعليم عال.

الفصل 31 . يشترك في عضوية لجنة المناقشة الأستاذ المشرف والمقرران الموافقان على مناقشة الأطروحة.

كما يمكن أن تضم اللجنة عضواً واحداً أو عضوين اثنين متخصصين في الميدان ومنتميين إلى جامعة أجنبية على أن يكونا مؤهلين للإشراف على الأطروحات كل في بلده.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجنة الدكتوراه، أن تقترح إضافة عضو ضيف من غير الجامعيين يكون مشهود له بالكفاءة في الميدان المتعلق بالأطروحة ويتمتع بصوت استشاري.

الفصل 32 . يعين أعضاء لجنة المناقشة ويسمى رئيسها بمقرر من رئيس الجامعة المعنية باقتراح من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها بعد الإطلاع على رأي مدير مدرسة الدكتوراه وعلى محضر لجنة الدكتوراه، وعلى التقارير الصادرة عن المشرف وعن المقررين.

وتتخذ الجامعات ذات النظر مقرراتها بالتنسيق مع مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي عند تعيين أعضاء لجان المناقشة في الاختصاصات التي تؤمنها مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي الخاضعة للإشراف المزدوج.

تكلف لجنة المناقشة بالتقييم النهائي لعمل طالب الدكتوراه.

الفصل 33 . يتم تعيين لجنة المناقشة بمقرر مشترك من رؤساء الجامعات المعنية باقتراح من عمداء أو مديري المؤسسات المعنية طبقاً للشروط المنصوص عليها ضمن اتفاقية تبرم للغرض وذلك في صورة تأهيل مجموعة من المؤسسات الجامعية لإسناد شهادة الدكتوراه بالتعاون في ما بينها.

الفصل 34 . لا يمكن للجنة المناقشة أن تلتزم إلا بحضور أربعة أعضاء جامعيين على الأقل على أن يكون من ضمنهم وجوباً الرئيس والأستاذ المشرف وأحد المقررين الموافقين على المناقشة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 35 . يتم إظهار الموافقة على مناقشة الأطروحة ويوزع ملخصها داخل المؤسسة أو المؤسسات المؤهلة لإسناد الدكتوراه المعنية قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ مناقشتها.

تكون المناقشة علنية وتتمثل في عرض شفوي يدوم بين 30 و 40 دقيقة يقدم فيه المترشح أنشطة بحثه ونتائجها. تلي ذلك حصة نقاش بين المترشح وأعضاء اللجنة.

ينسحب أعضاء لجنة المناقشة للمداورات مباشرة على إثر انتهاء حصة المناقشة. ويمضي رئيس اللجنة وكافة أعضائها محضر جلسة في الغرض.

ويتولى رئيس اللجنة التصريح بالنتيجة في حصة علنية ويعد تقرير المناقشة الذي تسلم نسخة منه للمترشح.

الفصل 36 . في حالة قبول المترشح يعلن رئيس لجنة المناقشة عن نجاحه في دراسات الدكتوراه، ومنحه 180 رصيماً، وحصوله على الشهادة الوطنية للدكتوراه مع ذكر الملاحظة المتحصل عليها.

في صورة عدم منح شهادة الدكتوراه، يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابياً بالأسباب المبررة لهذا القرار.

الفصل 37 . يتضمن تقرير المناقشة منح المترشح الناجح إحدى الملاحظات التالية التي تسجل بشهادة الدكتوراه :

- مشرف.

- مشرف جدا.

- مشرف جدا مع تقدير اللجنة، وهي الملاحظة العليا التي لا تمنح إلا للمتشحين الذين يبرهنون على تميزهم الاستثنائي في أنشطة التكوين والبحث وأثناء المناقشة.

ولا تسند الملاحظة المذكورة إلا بناء على تصويت سري بالموافقة وبإجماع أعضاء اللجنة. وفي هذه الحال، يعد رئيس اللجنة تقريراً تكميلياً يعلن فيه إسناد الملاحظة المعنية.

الفصل 38 - تسند الشهادة الوطنية للدكتوراه من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها بناء على رأي مطابق من لجنة مناقشة الأطروحة.

#### الباب الخامس

#### في الإشراف المزدوج

الفصل 39 - يمكن لطالب الدكتوراه أن ينجز جزءاً من أطروحته في تونس والجزء الثاني في بلد ثان بعد إبرام اتفاقية بين الجامعتين أو المؤسستين المعنيتين. وفي هذه الحالة تسمى الأطروحة "أطروحة في إطار الإشراف المزدوج".

الفصل 40 - يتم في إطار الإشراف المزدوج تأطير طالب الدكتوراه من مشرفين اثنين يكون كل منهما مؤهلاً للإشراف على الأطروحات في بلده.

الفصل 41 - يسمح الإشراف المزدوج على أطروحات الدكتوراه بتطوير عمليات التبادل والتعاون بين المخابر والمؤسسات الجامعية بين البلدان. كما يسهل حركية الباحثين. ويمكن من الاعتراف بأعمال حاملي الدكتوراه في أكثر من بلد واحد.

الفصل 42 - عند اختلاف لغات البلدين، تكتب الأطروحة باللغة التي تحددها الاتفاقية المبرمة للغرض. وتتم المناقشة أمام لجنة تتكون مناصفة من ممثلين عن الدولتين المعنيتين. وتفضي المناقشة إلى حصول طالب الدكتوراه على شهادتين من المؤسستين المعنيتين بالإشراف المزدوج.

الفصل 43 - يتم الإيداع النهائي لأطروحة الدكتوراه ومناقشتها في إطار الإشراف المزدوج طبقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة في الغرض والمشار إليها بالفصل 39 من هذا الأمر.

#### الباب السادس

#### أحكام انتقالية

الفصل 44 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2012-2013.

ويبقى المترشحون المسجلون بالشهادة الوطنية للدكتوراه قبل صدور هذا الأمر خاضعين لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 45 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 48 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد طارق بن علي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير للدراسات والتربصات مديراً مساعداً بالمعهد العالي لإدارة المؤسسات بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 49 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد مبروك بن زايد، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عالٍ وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 50 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد أحمد السبوعي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عالٍ وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 51 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيدة هدى بوسلامة حرم معلال، المتصرف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عالٍ وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيدة أمينة زروق حرم الخيري، أستاذة تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عالٍ وبحث بالمدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا بحمام سوسة.

بمقتضى أمر عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد وليد ناجي، المكتبي أو الموثق، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عالٍ وبحث بالمعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 54 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت السيدة نورة البرينسي، الأستاذة الأولى للتعليم الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بدار المعلمين العليا.

بمقتضى أمر عدد 55 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت السيدة عليسة الدريدي حرم بن عياد، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 56 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت السيدة ليلى دغفوس، المكتبي أو الموثق، بمهام كاتب جامعة للإشراف على مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف بالإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف بإدارة المصالح المشتركة بجامعة الزيتونة.

بمقتضى أمر عدد 57 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت السيدة حسينة عيسى، الأستاذة الأولى للتعليم الثانوي، بمهام كاتب جامعة للإشراف على مصلحة الشؤون الطلابية بالإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة قفصة.

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 58 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2796 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بالمناطق الجبلية بالجنوب الشرقي لولاية قابس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها الأمر عدد 688 لسنة 2007 المؤرخ في 26 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 1232 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخاص للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس كما تم إتمامه بالأمر عدد 833 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2796 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بالمناطق الجبلية بالجنوب الشرقي لولاية قابس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها كما هو منقح بالأمر عدد 2997 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006 وبالأمر عدد 8 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم التمديد في آجال إنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بالمناطق الجبلية بالجنوب الشرقي لولاية قابس بستينين بداية من تاريخ انتهاء المدة المحددة بالفصل 3 من الأمر عدد 2796 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001، كما هو منقح بالأمر عدد 8 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 المشار إليه أعلاه. ويتم خلال هذه المدة مواصلة إنجاز المكونات التالية :

- تهيئة الآبار السطحية والمناطق السقوية (بناء 10 خزانات وكهربية 10 آبار وتجهيز 10 محطات للضخ)،

- مقاومة التصحر على مسافة 60 كلم،

- غراسة الأشجار المثمرة (اقتناء 25000 مشاتل زيتاين).

الفصل 2 - وزير الفلاحة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

### وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 59 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة التكوين المهني والتشغيل لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 3 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية، والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل كما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية و الإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 893 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 والمتعلق بإحداث لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط مشمولاتها وتركيباتها وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 والمتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والمتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والمتعلق بإلحاق هيكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التكوين المهني والتشغيل، وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

الفصل 2 - توضع وحدة التصرف حسب الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر تحت سلطة وزير التكوين المهني والتشغيل أو من ينوبه وتتولى جميع المهام المحددة صلب الفصل 2 من الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز المشروع بخمس سنوات وذلك حسب المراحل التالية :

- السنة الأولى : تتولى الوحدة خاصة إنجاز الأشغال التالية :

\* متابعة مرحلة التكوين حول منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

\* الانطلاق في وضع قاعدة معطيات ومناقشة خارطة برامج الوزارة مع الإدارات والإطارات المعنية ثم قيادة أشغال تحديد هذه البرامج وتحديد إطار الأداء المرتبط بكل واحد منها،

\* قيادة أشغال إعداد تمرين حول ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وضبط جداول العبور إلى تبويب الميزانية وفق البرامج،

\* الشروع في إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء للسنة الثالثة وميزانية الوزارة وفق البرامج،

\* رفع تقارير كل ثلاثة أشهر لوزير التكوين المهني والتشغيل حول تقدم أشغال تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

- السنة الثانية : تتولى الوحدة خاصة إنجاز الأشغال التالية :

\* ضبط جداول العبور النهائية بين التبويب الحالي للميزانية والتبويب وفق البرامج،

\* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

\* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

\* قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة،

\* تحيين قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على زمة المتدخلين في تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

- السنة الثالثة : تتولى الوحدة خاصة إنجاز الأشغال التالية :

\* التطبيق التدريجي للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية مع التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

\* تكوين إطارات الوزارة حول جملة الحلول الفنية المتوافق عليها،

\* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

\* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

\* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

- السنة الرابعة : تتولى الوحدة خاصة إنجاز الأشغال التالية :

\* التطبيق التدريجي للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية مع التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

\* تكوين إطارات الوزارة حول جملة الحلول الفنية المتوافق عليها،

\* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

\* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

\* قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

- السنة الخامسة : تتولى الوحدة خاصة إنجاز الأشغال التالية :

\* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

\* مساندة رؤساء البرامج قصد التنفيذ الفعلي للميزانية وفق منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

\* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

\* قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

الفصل 4 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- مدير بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- كاهيتي مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- أربع رؤساء مصالح بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

أمر عدد 61 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مكونات القطب التكنولوجي بصفافس (مركز الموارد التكنولوجية - ورشتي تناوب - المعهد العالي للإلكترونيك وتكنولوجيا الاتصال - المعهد العالي للتصرف الصناعي - المطعم الجامعي - معهد الدراسات العليا للتجارة القسط الثاني)، وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعداده وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتتمته وخاصة الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

الفصل 5 - تحدث بوزارة التكوين المهني والتشغيل لجنة يرأسها وزير التكوين المهني والتشغيل أو من ينوبه، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وتقييمها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره لأشغال اللجنة وذلك بصوت استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس. ويعهد بكتابة اللجنة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر، التي تتولى إعداد جدول أعمال اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات وإحالتها إلى أعضائها قصد الإمضاء.

الفصل 6 - يرفع وزير التكوين المهني والتشغيل تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر، وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - وزير التكوين المهني والتشغيل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 60 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

سميت السيدة منال خضراوي، أستاذ مساعد، مكلفة بأموريات ديوان وزير التنمية الجهوية والتخطيط ابتداء من غرة أوت 2012.

الفصل 3 - حددت مدة إتمام إنجاز مشروع بناء مكونات القطب التكنولوجي بصفاقس (مركز الموارد التكنولوجية - ورشتي تناوب - المعهد العالي للإلكترونيك وتكنولوجيا الاتصال - المعهد العالي للتصرف الصناعي - المطعم الجامعي - معهد الدراسات العليا للتجارة القسط الثاني) من تاريخ نفاذ هذا الأمر إلى غاية 31 مارس 2015.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع حسب المقاييس التالية :  
- مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحليتها والمجهودات المبذولة لاختصارها،

- بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوديته،

- كلفة المشروع ومدى السعي للتخفيض فيها،

- الصعوبات المعترضة عند إنجاز المشروع وكيفية تجاوزها،

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بتقديم إنجاز المشروع،

- نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مكونات القطب التكنولوجي بصفاقس (مركز الموارد التكنولوجية - ورشتي تناوب - المعهد العالي للإلكترونيك وتكنولوجيا الاتصال - المعهد العالي للتصرف الصناعي - المطعم الجامعي - معهد الدراسات العليا للتجارة القسط الثاني) على الخطط الوظيفية التالية :

\* رئيس الوحدة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف :

- بإدارة المشروع،

- بالسهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

- المتابعة الإدارية والمالية للمشروع.

\* رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال (قسط الهندسة المدنية)،

\* رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال (الأقساط الخاصة).

الفصل 6 - تحدث بوزارة التجهيز لجنة يرأسها وزير التجهيز أو من ينوبه، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة. وتتولى الإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وعلى الأمر عدد 695 لسنة 2007 المؤرخ في 26 مارس 2007 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مكونات القطب التكنولوجي بصفاقس، وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بتنظيم إنجاز البنائات المدنية،

وعلى الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مكونات القطب التكنولوجي بصفاقس (مركز الموارد التكنولوجية - ورشتي تناوب - المعهد العالي للإلكترونيك وتكنولوجيا الاتصال - المعهد العالي للتصرف الصناعي - المطعم الجامعي - معهد الدراسات العليا للتجارة القسط الثاني)، توضع تحت سلطة المدير العام للبنىات المدنية.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مكونات القطب التكنولوجي بصفاقس (مركز الموارد التكنولوجية - ورشتي تناوب - المعهد العالي للإلكترونيك وتكنولوجيا الاتصال - المعهد العالي للتصرف الصناعي - المطعم الجامعي - معهد الدراسات العليا للتجارة القسط الثاني) في ما يلي :

- متابعة الدراسات المعمارية والفنية للمشروع،

- الإذن ببديء الأشغال،

- تنسيق الاجتماعات مع المتدخلين من مقاولين ومهندسين معماريين ومهندسين مستشارين ومكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وصاحبة المنشأ،

- المتابعة الإدارية والمالية بالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي صاحبة المنشأ،

- التثبيت في مختلف الاقتراحات والتنسيق المالي مع جميع الأطراف المعنية،

- الإعداد الأولي للقبول الوقتي والقبول النهائي للأشغال وتحرير المحاضر وختمها من قبل جميع الأطراف المعنية،

- التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد الملفات الختامية للمشروع وتقديمها إلى لجنة الصفقات للمصادقة.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تكون مداوات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - يرفع وزير التجهيز تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مكونات القطب التكنولوجي بصفاقس (مركز الموارد التكنولوجية - ورشتي تناوب - المعهد العالي للإلكترونيك وتكنولوجيا الاتصال - المعهد العالي للتصرف الصناعي - المطعم الجامعي - معهد الدراسات العليا للتجارة القسط الثاني) طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية ووزير التجهيز مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 62 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشاريع البنية الأساسية للطرق المدرجة في إطار التعاون الأورومتوسطي والتي يساهم البنك الأوروبي للاستثمار في تمويلها وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2985 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع البنية الأساسية للطرق المدرجة في إطار التعاون الأورومتوسطي والتي يساهم البنك الأوروبي للاستثمار في تمويله وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشاريع البنية الأساسية للطرق المدرجة في إطار التعاون الأورومتوسطي والتي يساهم البنك الأوروبي للاستثمار في تمويلها، توضع تحت سلطة المدير العام للجسور والطرق.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشاريع البنية الأساسية للطرق المدرجة في إطار التعاون الأورومتوسطي والتي يساهم البنك الأوروبي للاستثمار في تمويلها في ما يلي :



\* بلوغ الأهداف المرسومة لكل مشروع والمساعي المتخذة  
قصد تقليص الكلفة وأجال التنفيذ،

\* مدى مطابقة الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ وختم  
ملفات الصفقات ذات الصلة مع النصوص الترتيبية المنظمة  
للصفقات العمومية وتوجيهات هيئة التمويل،

\* الصعوبات المعترضة والمساعي المتخذة لتجاوزها،

\* نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة  
نجاعته في ضبط المعطيات المتعلقة بتقديم إنجاز المشاريع،

\* نجاعة التدخل لتعديل سير المشاريع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام  
إنجاز مشاريع البنية الأساسية للطرق المدرجة في إطار التعاون  
الأورومتوسطي والتي يساهم البنك الأوروبي للاستثمار في  
تمويلها على الخطط الوظيفية التالية :

\* مدير الوحدة برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بـ :

- السهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

- تجميع البيانات المتعلقة بسير المشروع وتركيزها في قاعدة

معلومات وصياغة التقارير المعدة لهيئة التمويل،

- تأمين الاتصال والتبادل مع هيئة التمويل.

\* كاهية مدير برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف  
 بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في إنجاز المشاريع على  
المستوى المركزي والجهوي،

\* رئيس مصلحة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية  
مكلف بتجميع المعطيات والبيانات حول سير كل عنصر من عناصر  
المشاريع والتكفل بتحسينها،

\* رئيس مصلحة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية  
مكلف بالمعاينة الميدانية لتنفيذ الأشغال والتنسيق مع الحاضر  
الجهوية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة التجهيز لجنة يرأسها وزير التجهيز  
أو من ينوبه، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام  
الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة وتقييمها  
بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة. وتتولى  
الإدارة العامة للجسور والطرق كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل  
وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا  
بحضور نصف أعضائها على الأقل.

- تأمين المتابعة الضرورية لمختلف مراحل المشاريع والحرص  
على إعداد ملفات طلب العروض والإعلان عنها في أحسن الأجال،

- الحرص على تقييم العروض في إطار الاحترام الكلي لشروط  
المنافسة ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص لكافة العارضين  
وشفافية الإجراءات وصياغة التقارير ذات الصلة والتكفل باستكمال  
الإجراءات اللازمة لإبرام الصفقات المترتبة،

- متابعة إنجاز الأشغال وتشخيص الصعوبات والإشكاليات التي  
من شأنها التأثير على النتائج العملية للمشاريع والتدخل في الوقت  
المناسب قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،

- تجميع المعطيات والبيانات حول سير كل عنصر من عناصر  
المشاريع وتركيزها في قاعدة معلومات والتكفل بإعداد التقارير  
السداسية ذات الصلة المعدة لهيئة التمويل ومتابعة استهلاك  
الاعتمادات المرصودة.

الفصل 3 - حددت مدة مهمة وحدة التصرف حسب الأهداف  
لإتمام إنجاز مشاريع البنية الأساسية للطرق المدرجة في إطار  
التعاون الأورومتوسطي والتي يساهم البنك الأوروبي للاستثمار في  
تمويلها بستين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشتمل على  
مرحلتين :

المرحلة الأولى : حددت مدتها بعشرين شهرا بداية من  
تاريخ نفاذ هذا الأمر وتتعلق بمتابعة وإتمام إنجاز المشاريع  
المدرجة في مشروع الطرقات ذات الأولوية 5 المتكون من 7  
عناصر بتونس الكبرى و5 عناصر بكل من ولايات نابل والقصرين  
وقفصة والكاف الممول في إطار اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27  
نوفمبر 2005 بمساهمة في حدود 110 مليون أورو.

المرحلة الثانية : حددت مدتها بأربعين شهرا بداية من  
تاريخ انتهاء المرحلة الأولى وتتعلق بإنجاز مشروع الطرقات ذات  
الأولوية 6 الممول في إطار اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 24  
جوان 2011 بمساهمة في حدود 163 مليون أورو وينقسم  
المشروع إلى 4 مكونات :

8 - مشاريع تهتم طرقات تونس الكبرى،

- مشاريع سلامة مرورية لمعالجة النقاط السوداء،

5 - مشاريع تهتم الطرقات المهيكلة لمدن صفاقس، المهدية،  
المنستير والكاف،

- تطوير 141 كلم من الطرقات المرقمة بولايات بنزرت وباجة  
والكاف وسليانة وقابس وتطاوين.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج وحدة التصرف حسب الأهداف  
لإتمام إنجاز مشاريع البنية الأساسية للطرق المدرجة في إطار  
التعاون الأورومتوسطي والتي يساهم البنك الأوروبي للاستثمار في  
تمويلها طبقا للمقاييس التالية :

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تكون مداوات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - يرفع وزير التجهيز تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشاريع البنية الأساسية للطرق المدرجة في إطار التعاون الأورومتوسطي والتي يساهم البنك الأوروبي للاستثمار في تمويلها طبقا لأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 - وزير المالية ووزير التجهيز مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 67 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
كلف السيد رياض معلي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير التريضات بالمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 68 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
كلفت الدكتورة أسمى مراكشي حرم سلامي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بالعمران من ولاية تونس.

بمقتضى أمر عدد 69 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
كلفت الدكتورة إلهام زين ولدت قروبج، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بحلق الوادي - الكرم من ولاية تونس.

بمقتضى أمر عدد 70 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
كلفت الدكتورة ليلى شتيوي حرم بن جنات، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بحي الخضراء من ولاية تونس.

بمقتضى أمر عدد 71 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
كلف الدكتور نبيل الزعق، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بالمرسى من ولاية تونس.

بمقتضى أمر عدد 72 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
كلف الدكتور محسن الحاجي، طبيب الصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بالوسلاتية من ولاية القيروان.

بمقتضى أمر عدد 73 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
كلفت الدكتورة حياة الفرجاني، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بالمرناق من ولاية بن عروس.

بمقتضى أمر عدد 74 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
كلف الدكتور خالد الوريثي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بسيدي مخلوف من ولاية مدين.

بمقتضى أمر عدد 75 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
كلف الدكتور حبيب الراشدي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بالسبالة من ولاية سيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 63 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
سمي السيد ساسي عونلي، متصرف عام للصحة العمومية، مديرا عاما للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات، ابتداء من 27 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 64 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
سمي السيد عماد عطية، مراقب عام للمالية، مديرا عاما لمستشفى سهلول بسوسة، ابتداء من 27 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 65 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
سمي السيد خطاب بن عباس، متصرف عام خارج الرتبة، مديرا عاما لمستشفى الرابطة بتونس، ابتداء من 27 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 66 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.  
سمي السيد شفيق عبد اللطيف، متصرف رئيس، مديرا عاما لمستشفى الرازي بمنوبة، ابتداء من 27 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 76 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف الدكتور مبروك منيطة، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بالحرايرية - الزهور من ولاية تونس.

بمقتضى أمر عدد 77 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد سيف الدين مراد، مهندس أول، بالإشراف على تسيير المركز الجهوي للصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية بسوسة.

عملا بأحكام الأمر عدد 9 لسنة 1996 المؤرخ في 2 جانفي 1996، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطه كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 78 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيدة مريم الفاهم، متصرف الصحة العمومية، رئيس مصلحة التزود بالمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.

بمقتضى أمر عدد 79 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد كمال الهراي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة صيانة أدوات التصوير الطبي بالإدارة الفرعية للاستغلال وصيانة المعدات الطبية والتقنية بإدارة الاستغلال والصيانة بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

بمقتضى أمر عدد 80 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد حميدة بن عيشة، فني سامي رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تنظيم العلاجات والتكوين بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي "ابن الجزائر" بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 81 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد منصف التيزاوي، فني سامي رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تنظيم العلاجات والتكوين بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

بمقتضى أمر عدد 82 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد عياض بن رحومة، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة بالإدارة الفرعية للشؤون المالية والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى الرازي بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 83 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف السيد محمد بن موسى، أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء، بمهام رئيس مصلحة تنظيم العلاجات والتكوين بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 84 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف الدكتور بوجمعة فوراتي، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد مساعد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية والموازية للطبية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بقفصة. عملا بمقتضيات الفصل (16) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطه رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 85 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يجدد تكليف الدكتورة حبيبة شطورو، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض العيون بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

بمقتضى أمر عدد 86 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يجدد تكليف الدكتور كمال الماجري، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض المعدة والأمعاء بالمستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 87 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يجدد تكليف الدكتور الزين بن عبد الله، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب الشرعي بالمستشفى الجهوي بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 88 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يجدد تكليف الدكتور أحمد بن مبارك، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية بالمستشفى الجهوي "حسين بوزيان" بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 89 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يجدد تكليف الدكتور سفيان نويرة، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية بالمستشفى الجهوي بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 90 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت الدكتورة أسماء بون، أستاذة استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الطب النفسي للأطفال بمستشفى الرازي بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 91 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت السيدة درة عبد السلام حرم بالناصر، صيدلي مختص أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الصيدلية بمستشفى المنجي سليم بالمرسى.

بمقتضى أمر عدد 92 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف الدكتور كمال الجموسي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الإحيائية بمستشفى "الهادي شاكور" بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 93 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يجدد تكليف الدكتور نبيل الجلاصي، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الجراحة العامة بالمستشفى الجهوي بقصر هلال.

بمقتضى أمر عدد 94 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يجدد تكليف الدكتورة بختة عودالي حرم حميدي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي بالمرسى.

بمقتضى أمر عدد 95 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يجدد تكليف الدكتور توفيق جراد، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي بمساكن.

بمقتضى أمر عدد 96 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف الدكتور هادي بن عامر، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي "الحسين بوزيان" بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 97 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف الدكتور رشاد الجازي، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم تصفية الدم بالمستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل.

بمقتضى أمر عدد 98 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف الدكتور هشام بوريال، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بالمستشفى الجهوي بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 99 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف الدكتور محمد رمزي بن مفتاح، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض الرئة بالمستشفى الجهوي محمد بورقيبة بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 100 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف الدكتور محمد مبارك، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب بالمستشفى الجهوي بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 101 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلفت الدكتورة راضية الماكني حرم بيوض، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية والاستعجالي بمركز التوليد وطب الرضيع بالمستشفى الجهوي بباجة.

بمقتضى أمر عدد 102 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

يجدد تكليف الدكتور مهدي بن عمر، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الاستعجالي "الدكتور محمود يعقوب" بالمستشفى الجهوي بالمكنين.

بمقتضى أمر عدد 103 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

كلف الدكتور هيكل بباي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض العيون بالمستشفى الجهوي بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 104 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

ينهى تكليف الدكتور حبيب بوخالفة، طبيب المستشفيات، بمهام رئيس قسم تصفية الدم بالمستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 8 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم الخميس 28 فيفري 2013 والأيام الموالية بتونس.

الفصل 4 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الخميس 31 جانفي 2013.

تونس في 8 جانفي 2013.

وزير الصحة  
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

### وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى أمر عدد 105 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جانفي 2013.

عين السيد هشام بسباس عضوا بالهيئة الوطنية للاتصالات بعنوان شخصية ذات الكفاءة في الميدان التقني أو الاقتصادي أو القانوني ذي العلاقة بالاتصالات خلفا للسيد محمد سيالة.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 جانفي 2013"



## منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-135-3

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د


## Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-135-3

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص  
بالمطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في الاشتغال ابتداء من  
22 جانفي 2009 تحت العنوان  
الإلكتروني التالي :


[www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج  
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة  
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

# الاشتراك سنة 2013

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو  
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028.01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.3000001.08.70300044

### الاشتراك بالدينار التونسي

#### تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

#### بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

#### إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

#### أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية  
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص